مواجهـــة الإرهـــاب الدولـــــي في ضـــوء التشـــريع اليمنـــي

د. محمد صالح أحمد الصباري
الأستاذ المساعد في القانون العام
أكاديمية الشرطة ـ صنعاء
dr.alsubarimohmmed@hotmail.co

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التدابير التشريعية والأمنية والوقائية التي اتخذتها اليمن في مواجهة الإرهاب الدولي، وإلى أي مدى ساهمت هذه الإجراءات في الحد من تصاعد الأعمال الإرهابية في اليمن ، فقد تم إبراز التدابير التشريعية في شقيه الموضوعي والإجرائي .

وقد حدد المشرع قواعد جزائية استثنائية خاصة بالجرائم الإرهابية من خلال إنشاء محاكم جزائية ابتدائية متخصصة وكذا نيابة جزائية إبتدائية متخصصة وحدد لهذه المحاكم عدداً من الجرائم الخطرة وعلى سبيل الحصر.

وسطلنا الضوء على التدابير الأمنية على المستوى الدولي من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وكذا على المستوى الإقليمي من خلال المصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وسلطنا الضوء على التدابير الأمنية على المستوى المحلي من خلال حماية الحدود البرية والبحرية والجوية وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ، وفحص الوثائق وتبادل المعلومات مع سائر الأطراف ذات العلاقة .

7

'Combating the International Terrorism in the Light of Yemeni Law'

Dr. Mohammed Saleh Ahmed Al-Subari.
Assistant Professor,
Academy of Police-Sana'a - Yemen.
Mob: 770706456
Email: dr.alsubarimohmmed@hotmail. Com

Abstract

The study aims to highlight on the measures (legal/security and precautionary) that taken by Yemen to face international terrorism and to what extreme the procedures have participated in curbing the raising of the terrorism actions in Yemen. The legal measures were brought up in both objectified and procedural. The lawmaker has determined procedural and exceptional roles related to the terrorism crimes through establishing specialized courts of first instance and criminal courts. The lawmaker has determined also some serious crimes for these courts/especially.

We've highlighted on the security measures on the International Level through the ratifications of International conventions to combat the terrorism crimes, also on the regional level through legalizing the Arabic conventions to eradicate the terrorism.

We also highlighted on the security measures on the local level through protection of borders (land, sea and air) in order not to provide safe retreat of terrorists through checking the documents and information exchange with the related parties.

All these measures (legal/security) have curbed relatively of the quick spreading of terrorism and terrorist's actions. Also, the international and regional cooperation through information exchange, experiences and training participated in curbing of expanding terrorism actions.

In brief, regional and international cooperation is the outlet of facing the international terrorism and drying the sources of supplying the terrorism actions.

المقدمـة:

لقد ظلت ظاهرت الإرهاب والعنف مسألة مستهجنه ومرفوضة على مدى التأريخ، بل هي قديمة قدم البشرية ، فالفطرة الإنسانية السوية جبلت على حب الخير والأمن و الاستقرار ، فيما ظلت ظواهر الشر والعنف ظواهر شاذة منافية لفطرة الله التي فطر الناس عليها .

فالإرهاب خطر يهدد الوجود الإنساني في العالم ، فهو مازال يمثل واحداً من أهم التحديات العالمية الذي يهدد الأمن و السلم الدوليين .

فالإرهاب غدا ظاهرة عالمية تعاني منه الدول الغنية والفقيرة على حداً سواء عبر مسلسلة المنهجي الإجرامي المنظم .

لذا كان على المجتمع الدولي من مضافرة جهوده على كل من الأصعدة الدولية و الاقليمية والوطنية لمعالجة مظاهر الإرهاب و اجتثاث جذوره ، ولهذا الغرض كانت الدعوة الى توثيق التعاون الدولي في اطار من التشارك في المسئولية وتقاسم المسؤوليات .

لقد أصبح الفساد والتهريب في اليمن من المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب ، مما يخدم مصالح الجماعات و العصابات الغير مشروعة التي تعوق امكانية تطبيق النظام والقانون وقيام العمل المؤسساتي و تعترض سبل قيام التنمية البشرية في اليمن .

وتجربة اليمن المؤلمة كضحية لأنشطة الجماعات الإرهابية كلفتها ثمناً باهظا تدفعه اليوم من حال قوتها وعلى حساب صحت أبنائها وأمنهم واستقرارهم ،إلى جانب استشهاد وجرح عدد من أبناء القوات المسلحة و الأمن وأبناء اللجان الشعبية الذين كانوا بالمرصاد للتصدي للإرهابيين في أكثر من جبهة قتالية على مختلف ساحات اليمن ، و للتصدي لهذه الأعمال الإرهابية كان علينا أن نتحالف مع المجتمع الدولي لمحاربة الإرهاب الذي أصبح ظاهرة عالمية لا يمكن لأي دولة بمفردها مهما كانت امكاناتها أن تقف بوجه الإرهاب الذي صار كالسرطان ، و أن تتبنى اليمن استراتيجية وطنية لمنع و قمع الإرهاب و انفاذ القوانين وجزاءات بشأن الإرهابيين .

و في الوقت الذي نطالب المجتمع الدولي بأن يتفهم دور اليمن في مواجهة الإرهاب وإن يتضامن معها و ويدعمها في مكافحته ، تقدم اليمن ضروباً من أوجه المساعدة و التعاون الدولي في معركته مع الإرهاب الدولي .

وعلى ضوء ذلك يمكن تسليط الضوء على التدابير التي اتخذتها اليمن لمواجهة الإرهاب من خلال التدابير القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب " المبحث الأول " ، وكذا التدابير الأمنية في مواجهة الإرهاب " المبحث الثاني " .

مشكلة الدراسة :

- بالنظر الى وفرة التشريعات العقابية في مواجهة الأفعال و الانشطة الارهابية وكذلك وفرة السياسات الاجرائية و الامنية المرتبطة بها ،هذا من ناحية ،اما من الناحية الاخرى ، فنجد تزايدا ملحوظا في الأنشطة و الافعال الاجرامية بكافة ضروبها مع عدم كفاية الاجراءات التشريعية و الامنية في تقليل فرص ارتكاب الافعال الارهابية او وقف اخطارها الوخيمة على المجتمعات في مسائل تنميتها و نهضتها وتقدمها المزدهر

- **أهمية الدراسة :**

تأتي أهمية موضوع الدراسة من تفاقم الأعمال الإرهابية في اليمن ، وسرعة انتشارها وتطور اساليبها ووسائلها و اهدافها . وكذلك تأتي من خلال البحث عن أنجع الوسائل و الأساليب للقضاء على ظاهرة الإرهاب سواء في المحيط الدولي أو الاقليمي و المحلي وتزداد أهمية البحث أيضاً في الوقت الذي تصعد فيه القاعدة أعمالها الإرهابية في اليمن .

- **أهداف الدراسة :**

الاطلاع على الاجراءات التي سلكتها اليمن في مكافحة الافعال الارهابية وما مدى فعالية هذه الاجراءات في تجفيف منابع الارهاب .

سد ثغرات النقص التشريعي و القانوني بما يواكب الاتفاقيات الدولية في مواجهة ظاهرة الارهاب .

- **فرضيات الدراسة وتساؤلاتها:**

ما هي التدابير التي اتخذتها اليمن لمكافحة الإرهاب ؟

ما مدى كفاية الاجراءات و السياسات الامنية في الصراع مع الارهاب ؟

- **منهج الدراسة :**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، للإجراءات القانونية التي اتخذتها اليمن لمحاربة الإرهاب وكذا النقدي في أوجه القصور و العيوب التي شابت التدابير القانونية و الأمنية .

- **تقسيم الدراسة :**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب في التشريع اليمني و بموجبه تم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول قواعد التجريم والعقاب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في التشريع اليمني ، والمطلب الثاني الأحكام الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية ، وتناولنا في المبحث الثاني التدابير الأمنية التي اتخذتها اليمن لمواجهة الإرهاب و بموجبه تم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول التعاون الامني على المستوى الدولي و الاقليمي ، و المطلب الثاني التدابير الأمنية لمكافحة الارهاب على المستوى الوطني .

المبحـــث الأول

الأساس القانوني الخاص بمكافحة الإرهاب في التشريع اليمني :

نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية بصورة كبيرة في اليمن في بداية التسعينيات خصوصا جرائم الاختطاف والتقطع وبالرغم من وجود قانون الجرائم والعقوبات في التشريع اليمني رقم 12 لسنة 1994 [1] و القانون رقم 13 لسنة 1994 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية [2] ولعدم كفاية فعالية ونصوص قانون الجرائم والعقوبات في التصدي لمثل هذه الأعمال الإرهابية ، أصدر المشرع اليمني قانونا خاصا بجرائم الاختطاف و التقطع رقم 28 لسنة 1998 لمكافحة مثل هذه الجرائم[3] وقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2010 [4] وكذا اصدر الشرع اليمني قانون رقم 17 لسنة 2013 [5] بتعديل بعض مواد القانون رقم "1" لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد عرف الفعل الإرهابي و المنظمة الإرهابية في هذا القانون وهو أول مره يتم إدراج هذه التعريفات في التشريع اليمني .

ومن جهة أخرى أختط المشرع اليمني في سياسته الإجرائية في معاملة الجرائم الإرهابية معاملة الجرائم العادية في اجراءات التحقيق ، إلا انه جعل هذه الاجراءات مركزية تقوم بها جهة تحقيق خاصة مركزها أمانة العاصمة صنعاء ، وتختص بالتحقيق في جميع الجرائم الإرهابية التي تقع في الإقليم اليمني. كما أنشأ المشرع اليمني محكمة جزائية ابتدائية متخصصة في مقرها العاصمة صنعاء لمحاكمة مرتكبي هذا النوع من الإجرام .

وعلى ضوء هذا نتناول في هذا المبحث قواعد التجريم و العقاب ذات الصلة بالجرائم الإرهابيه في التشريع اليمني " المطلب الأول " وكذا القواعد والأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الإرهابية " المطلب الثاني " .

المطلب الأول

قواعد التجريم والعقاب ذات الصلة بالجرائم الإرهابية

لم يواجه المشرع اليمني الجرائم الإرهابية بنصوص واضحة و صريحة و لكنه أوردها بصورة ضمنية في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994 من خلال جريمة الحرابة التي تعد من أخطر الجرائم الإرهابية في الوقت الحالي ، والتي جرمها المشرع اليمني وحدد لها عقوبات مشددة ، إضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام .

وكذا واجه الجرائم الإرهابية من خلال قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم 24 لسنة 1998 وعليه نتناول في هذا المطلب جريمة الحرابة ، التي تعد من أخطر الجرائم الإرهابية في الوقت الحالي " "أولاً " ، وكذا جرائم الاختطاف و التقطع " ثانيا " .

أولا : جريمة الحرابة :

يعتبر محارباً وفقا لنص المادة "306" عقوبات (من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة أعتبر محاربا) فالمحارب في الفقه الشرعي اليمني القديم و الحديث هو " من حمل سلاحاً و أخاف به المسلمين وقصد نهب اموالهم وقتلهم " (6)

كما تبين المادة "308" عقوبة الشروع في جريمة الحرابة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و تبين المادة "309" الإعفاء من العقاب في حالة توبة المحارب قبل القدرة عليه " قبل القبض عليه " .

ثانـيا :جرائم الاختطاف و التقطع :

1- جريمة تزعم عصابة للاختطاف و التقطع :

جرم المشرع اليمني تزعم عصابة للاختطاف والتقطع في المادة الأولى منه حيث نص على " يعاقب بالإعدام كل من يزعم عصابة للاختطاف و التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة "

1 - قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم و العقوبات الجريدة الرسمية وزارة الشئون القانونية العدد 19 .
2 - قانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية وزارة الشئون القانونية العدد 19 .
3 - قانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع الجريدة الرسمية العدد 15 .
4 - قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الجريدة الرسمية العدد 22 .
5 - قانون رقم 17 لسنة 2013 تعديل بعض مواد القانون رقم "1" لسنة 2010 وثبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لم يتم نشره بعد .

من استقراء النص يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة وجود مادي أو فعلي للعصابة ، توافرت فيها الشروط المتطلبة لتجريم فعل انشائها أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها لتكون محلا لسلوك الجاني[7]

لذا شدد المشرع في العقاب على هذه الجريمة ، باعتبار أن الزعيم هو المفكر و العنصر المحرك للعصابة الإجرامية ، وهو من يتولى تسيير أعمال العصابة و التخطيط و الإدارة

للقيام بأعمال الاختطاف و التقطع و النهب للممتلكات العامة أو الخاصة وهذه الجريمة تعد أخطر الجرائم الارهابية .

2 - **جريمة اختطاف الأشخاص :**

جرم المشرع اليمني اختطاف الأشخاص في المادة الثانية منه بقوله : " يعاقب بالحبس مده لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من خطف شخصا ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ،وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الإرش على حسب الأحوال اذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام "

وهذه الجريمة تعد من الجرائم الإرهابية أكثرها خوفا ورعبا و انتشارا في الوقت الحاضر ، وقد أورد المشرع اليمني لفظ عام لاختطاف الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين مكفول لهم حقهم في التحرك و الحرية أو كانوا أشخاصا ذوي حماية قانونية خاصة كالدبلوماسيين

وهذا التجريم يتفق مع الاتفاقية الدولية بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون نيويورك 1973

وتحدد المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون جرائم الاختطاف والتقطع على إن يعاقب مرتكب جريمة اختطاف الاشخاص في صورتها العادية سواء كانت بالحيلة أو بالإكراه أو بدونهما مدة لا تقل عن اثنتي

6 - د - حسن علي مجلي – الوسيط في شرح قانون الجرائم و العقوبات في اليمن – القسم العام – الجزاء الجنائي – مركز الصادق للنشر – الطبعة الثالثة – 2004 – ص159 .

7 - محمد محمود سعيد " جرائم الإرهاب احكامهما الموضوعية وإجراءات ملاحقتهما الطبعة الأولى - 1995 .

عشر سنة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، ولم يشترط النص في المجني عليه عمراً معيناً وشدد المشرع العقوبة إذا أقترن بالجريمة أحد الظروف المشددة للعقوبة[8]

3- جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف والتقطع :

جرم المشرع اليمني السعي لدى دوله أجنبية أو عصابة للقيام بأعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، في المادة الثالثة من قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع ، والتي نصت على إن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة و الخاصة".

ووفقاً لهذا النص يمكن أن يكون الجاني يمنياً أو أجنبياً فالمشرع لم يتطلب صفة خاصة في الجاني ، فقد جاءت كلمة شخص على سبيل الإطلاق ، وقد يكون الشخص طبيعي أو اعتباري.

فالاتصال المباشر ، هو التفاهم أو التفاعل بين الجاني وأحد القائمين على الأمور في الدولة الأجنبية من رجال حكومتها المدنيين أو العسكريين [9] . □

وجرم المشرع الاتصال بأية عصابة محلية أو أجنبية وهذا النشاط الاجرامي يضر بالوطن ، ولا يفترض في السعي تلاقي ارادة الجاني مع ارادة ممثل الدولة الأجنبية أو اتفاقهما على الأضرار بالوطن ، فمثل هذا الاتفاق يعبر عنه بالتخابر [10] ، وهذه الجريمة تعد من الجرائم الجسيمة العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي .

4 - جريمة اختطاف وسائل النقل :

أي عوائق تعرقل السير الطبيعي لوسائل النقل يحرمها القانون ، وذلك على المستويين الوطني أوالدولي[11].

فالمشرع اليمني قد جرم اختطاف وسائل النقل أسوة بغيره من التشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الارهابية ، وإن كانت الاتفاقيات الدولية قد فصلت هذه الجريمة وفرقت بين كل وسيلة خلاق للمشرع اليمني و أفردت حماية خاصة بالطائرات و السفن .

---

8 - د - محمد يحيى عزيز "مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني و المقارن " اطروحة دكتوراه سنة 2009 -المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع صفحة 150 وما بعدها .

9 - د. علي راشد " الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاخلال بالأمن الخارجي ،وجرائم التزوير ،" - مكتبة القاهرة الحديثة _ القاهرة 1955 ص29 .

فقد أورد المشرع اليمني في نص المادة الرابعة من قانون الاختطاف والتقطع على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم بالقوة أو العنف ، السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها فقد أضفى الشرع اليمني الحماية الجنائية لوسائل النقل سواء كانت عامة أو خاصة يمنية أو أجنبية و سواء كانت على الأرض اليمنية أو خارجها باعتبار أن هذه الجريمة تنفذ بأحدى وسائل الإرهاب المتمثل في الاختطاف لوسائل النقل .

5 - **جريمة احتجاز الأشخاص كرهائن :**

أخذ الأشخاص كرهائن جريمة يعاقب عليها القانون الوطني والدولي من خلال الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن " بنيويورك 1979 " وبهذا ساير المشرع اليمني الاتفاقيات الدولية لتجريم ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال من خلال المادة الخامسة من قانون مكافحة الاختطاف والتقطع لسنة 1998 التي تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من أحتجز شخص كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها ، أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا أستخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد به أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو أبرز أمرا مدعياً صدوره عن□

السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في اخلاء سبيل الرهينة ، وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن الفعل موت الشخص " .وتعد هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية ، التي تقوم بها في الغالب عصابات أو منظمات اجرامية محلية أو دولية أو من قبل أشخاص يعملون لحسابها باختطاف المجني عليهم واحتجازهم كرهائن للضغط على السلطات العامة لكي ترضخ لمطالبهم ، وهذه الجريمة محرمة دولياً

10 - د. أحمد صبحي العطار " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة – الطبعة الثانية – 1989 - ص54.

11 - د. عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية – 2005 –ص46.

بموجب اتفاقيات دوليه [12] .فمتى توافر في الرهينة صفة و الإثبات الحي فلا يشترط أن يكون ذا صفة معينة ،فكل اثبات يصلح أن يكون محلا لهذه الجريمة جميع الناس على الإطلاق من الاعتداء عليهم بدون وجه قانوني [13]. و يستوي أن يكون الإنسان يمنياً أو أجنبياً بالغاً أو قاصراً ، في السلطة أو خارجها ، ذكراً كان أو انثى ، و يستوي أن تكون الرهينة شخصاً واحداً أو عدة أشخاص [14]. وهذه الجرائم من الجرائم العمدية الجسيمة التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

لقد ضيق المشرع اليمني غرض الجاني لمعاقبته إذ قصر التجريم على الحالة التي يكون فيها هدف الجاني من الاحتجاز هو تخفيف منفعة أو مزية من السلطات العامة فقط في حين كان يفترض ان يوسع من مجال الحماية على أن يكون هدف الجاني هو الحصول على منفعة أو مزية من غيرها ، كان يطلب الجاني من دولة أجنبية الإفراج عن معتقلين لديها في جرائم ارهابية و هذا النص يخالف الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 79 بنيويورك " المادة الأولى منها " التي وسعت من مجال الحماية واشترطت أن يكون الهدف اكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، أو شخصاً طبيعياً أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص ، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن .

6 - **جريمة الاعتداء على أحد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف :**

إلى جانب حماية الموظف القائم على تنفيذ أحكام قانون جرائم الاختطاف فقد وسع نطاق الحماية للموظف سواءً أثناء تنفيذ أحكام قانون جرائم الاختطاف أو أثناء وظيفتهم أو بسببها بنص مستقل من خلال المادة السادسة من القانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع ، التي نصت على إنه " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أسند منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من أعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف □

12 - د. مدحت رمضان "جرائم الارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية الإجرائية للقانون الجنائي الدولي الخاص – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995ص 172 .

13 - د. عبد الحميد عبد الخالق أحمد، جريمة الارهاب الدولي – النظرية العامة لجريمة الارهاب – أهم صورها – المعالجة القانونية لمكافحتها - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2005 – ص 378 .

14 - د. امام حسين عطا الله الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 2004 – ص793 .

أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية " .

7 - **جريمة خطف أحد الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف :**

جرم المشرع اليمني خطف أحد الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف من خلال المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع ووسع من هذه الحماية لتشمل زوجاتهم و أفراد أسرهم ، إذ نصت على إن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد عن عشرين سنة كل من خطف أياً من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف فالمكلف بالخدمة هو الذي يسري عليه أحكام الموظف العام في المسائل الجنائية بأنه الشخص الذي كلفه القانون أو موظف عام يملك هذا التكليف وفقاً للنظام المقرر بعمل من الأعمال العامة التي يقدر عليها بصورة مؤقتة سواء بمقابل أو بدون مقابل طواعية أو جبراً ، من خلال نص المادة السابعة يلاحظ عدم توسيع الحماية الجنائية للمكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف ، حيث اقتصرت الحماية على الرجال دون النساء بقول المشرع " وزوجته وكان الأحرى به أن يقول و زوجه لتشمل الذكر و الأنثى .

وفي الوقت الذي جرم المشرع عدداً من الأفعال أنتهج سياسة المكافآت في جرائم الاختطاف والتقطع لغرض تشجيع الجناة على العدول عن ارتكاب الجرائم أو الاستمرار في المشروع الإجرامي ، وعدم نمو خطر الإجرام وتجنب الأضرار الناتجة عنها ، ولذلك أخذ بما وصل إليه الفكر القانوني من استخدام ظروف الجريمة في التسديد أو التخفيف أو الإعفاء [15] وقد يكون بمثابة مكافأة الجاني الذي يقدم خدمته للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو التسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها ،وتشجيعاً منه على عدم التوغل في الإجرام [16] .

حيث نصت المادة الحادي عشر منه على ان " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز

للمحكمة أن تعفى المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة و ذلك اذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين " .

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية بشأن الجرائم الإرهابية

عامل المشرع اليمني جرائم الارهاب في سياسته الجنائية الإجرائية معاملة الجرائم العادية في إجراءات التحقيق و المحاكمة ، إلا إنه جعل القيام بتلك الاجراءات مركزياً بحيث تباشرها نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ، وكذا أوجد المشرع اليمني محكمة خاصة بجرائم الإرهاب بموجب القرار رقم 391 لسنة 1999 الخاص بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة يكون مقرها أمانة العاصمة صنعاء وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر ،كي تختص بالنظر مكانياً في تلك الجرائم التي تقع في إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الاقليمية[17] .

أولاً : الاختصاص القضائي :

أنشئت محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة في الجرائم التي ترتكبها عصابات اجرامية منظمة بما في ذلك العابرة للحدود و أعمال العنف الإرهابية بموجب قرار جمهوري رقم 39 لسنة 1991 و القرار رقم 8 لسنة 2004 الخاص بإضافة الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية و الاقتصادية إلى اختصاص المحكمة و الواقع ان تركيز الاجراءات في قضايا الإرهاب في يد جهة قضائية واحدة هو اجراء اخذت به معظم التشريعات المقارنة [18].

ووفقا لما تقدم صار اختصاص هذه المحاكم منحصراً بالآتي : -

1. جرائم الحرابة .
2. جرائم الاختطاف و القرصنة البحرية والجوية .
3. جرائم الأضرار والإتلاف و الحريق و التفجيرات التي تقع على أنابيب النفط و المنشئات و المرافق النفطية و الاقتصادية ذات النفع العام .

15 - د.عوض محمد يعيش ، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة – القاهره – 2000 – ص314.

16 - د. حسين ابراهيم صالح عبيد – النظريه العامة للظروف المحففة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهره 1970 - ص115

4. جرائم سرقة المركبات النقل العامة و الخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

5. جرائم الاشتراك في عصابات للتعدي على أراضي و ممتلكات الدولة و المواطنين .

6. الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية و الاقتصادية .

7. جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لأي منهم أو لأحد أخر أو أسرهم .

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين و الشركاء المساهمين في أي من الجرائم المذكورة وفقاً للقواعد القانونية .□

وتنص المادة الرابعة : من القرار "بأن يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية أو أجوائها أو مياهها الإقليمية " .

وتنص الماده السادسة :" تتبع في إجراءات محاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة "

وتنص المادة السابعة : " بأن تختص الشعبة الجزائية المتخصصة بالفعل في الطعون بطريف الاستئناف في الأحكام و القرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقا للقانون " .

وتنص المادة العاشرة [19] : بأن تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استئناف متخصصة وتتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحدده في هذا القرار وفقا للقانون ، ويصدر قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام " .

بيد أن اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم سالفة الذكر لا ينعقد لها إلا في الأحوال التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية المتخصصة برفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة فإذا لم يكن هنالك ثمة تكليف فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية حسب الاختصاص المكاني .

وبناءً على نص المادة (الثامنة "ب") من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح من وزير العدل أنشأ محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة الى ذلك وفقا للقوانين النافذة "

17 - د. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة الإرهاب " – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ، ط1، 1994، ص301.

18 - د. ابراهيم عبده نايل " السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب " دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة 1995 - ص157.

أصدر مجلس القضاء الأعلى قرار برقم 131 لسنة 2009م الموافق 11 -5 -2009 الموافق 16 - جماد الأول -1430هـ بشأن أنشأ وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة جرى فيه العديد من الاستحداثات للقرارات السابقة سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المكاني كما جعل الاختصاص منعقدا لهذه المحاكم دون حاجة الى تكليف خاص من النائب العام وعلى النحو التالي :

1. التوسع في انشاء محاكم جزائية متخصصة في بعض محافظات الجمهورية قضى القرار بأن :

أ. تنشأ في كل من محافظة عدن ومحافظة الحديدة و محافظة حضرموت محكمة جزائية ابتدائية متخصصة بالإضافة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة المنشأة حالياً بأمانة العاصمة ويكون تنظيم هذه المحاكم بموجب هذا القرار .

ب. تتبع هذه المحاكم تنظيماً محاكم استئناف المحافظات المنشأة فيها .[1]

2. التوسع في الاختصاص النوعي قضى القرار بأن :

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة و الشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة في النظر و الفصل في الجرائم الآتية : -

أولاً : جرائم الحرابة .

ثانياً : جرائم الاختطاف .

ثالثاً : جرائم القرصنة البحرية و الجوية .

رابعاً : جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها .

خامساً : جرائم الإضرار والإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والغاز و المنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام .

سادساً : جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

سابعا : جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين .

ثامناً : الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم ذات الخطر العام .

---

19 - قرار رقم 91 لسنة 1999 بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة - الجريدة الرسمية وزارة الشئون القانونية العدد الثاني و العشرون 30/نوفمبر/1999 ص16.

تاسعاً : جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها .

عاشراً : جرائم الاعتداء على الشهود .

3.تحديد النطاق المكاني للمحاكم الجزائية المتخصصة :

أ. يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة الجرائم التي تقع في (أمانة العاصمة وفي محافظة صنعاء ،و ذمار، والبيضاء وإب ،وعمران ، والجوف ، وصعده ، ومأرب).

ب. يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة عدن الجرائم التي تقع في محافظات (عدن ، وتعز ، ولحج ، وأبين).

ج. يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة الحديده الجرائم التي تقع في محافظة (الحديده ، وريمه ، وحجة ، والمحويت).

د. يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة حضرموت الجرائم التي تقع في محافظة (حضرموت ، والمهرة ، وشبوة).

4.اختصاص الشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة :

تختص بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة .

5.المقر : يكون مقر المحاكم والشعب الوارد ذكرها في هذا القرار في عواصم المحافظات المنشأة فيها وتعقد جلساتها في مقراتها أو في أي مكان أخر مناسب في اطار اختصاصها المكاني .

6.الإطار القانوني للجرائم و الإجراءات الجزائية التي تطبقها المحاكم الجزائية

يطبق أمام المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة[20] .

7.النيابات العامة التي تعمل في نطاق هذه المحاكم :

نظرا لخطورة جرائم الارهاب وما تتطلبه من إجراءات سريعة انشئت المشرع اليمني نيابة جزائية ابتدائية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة بالنظر في الجرائم ذات الخطورة البالغة وذلك بموجب القرار رقم 391 لسنة 1999 الخاص بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة ، التي تنص على ان :" تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استئنافية متخصصة "

تنشأ في إطار المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار نيابات جزائية ابتدائية متخصصة و نيابات استئنافية جزائية متخصصة لتولي مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار ووفقاً للقانون .

ثانيـــاً : الإطار القانوني للنظام الإجرائي : -

الأصل أن تخضع كافة الجرائم لقواعد إجرائية واحدة وذلك باعتبار أن الغاية القصوى من الإجراءات هو تحقيق العدالة الجنائية وهي غاية واحدة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف أنواع الجرائم أو بحسب جسامتها . الضمانات الدستورية المقررة في الباب الثاني من الدستور بشأن حقوق و واجبات المواطنين الأساسية و أهمهـــا : -

1. مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .
2. البراءة الأصلية .
3. عدم جواز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون .
4. حظر التعذيب و الإكراه على الاعتراف .
5. الحق في الدفاع أصالة أو الاستعانة بمحامٍ.
6. الحق في الصمت .
7. كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة .[1]
8. عدم جواز استمرار الحبس من النيابة العامة لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحددها القانون بمده أقصاها ستة أشهر تجدد لفترات دورية لمدة أو لمدد لا تزيد عن 45 يوماً .
9. الحق في إخطار من يختاره المقبوض عليه عند إلقاء القبض عليه أو عند إصدار أمر بالاستمرار باحتجازه .
10. حرمة المساكن ودور العبادة فلا تجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون .
11. حرمة المراسلات وسرية المواصلات البريدية والهاتفية و البرقية وكافة وسائل الاتصال ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي .

---

20 - قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع وقانون غسيل الأموال وقانون الإجراءات الجزائية في إطار الضمانات الدستورية .

12. معاقبة كل من يخالف مبادئ الشرعيه الاجرائية الدستورية فضلاً عن استحقاق المتهم أو المقبوض عليه التعويض المناسب عن الاضرار التي قد تلحق به من جراء المخالفة و اعتبار التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها .

وفي ضوء هذه الضمانات الدستورية التزم المشرع اليمني عند اصدار قانون الاجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م أن تكون نصوص هذا القانون منسجمة معها و أعتبر تلك الضمانات هي الأصل العام في جميع الجرائم فيمـــا عـدا بعض الاستثناءات نـذكـر منهـــا مـــا يلـــي : -

1. مبدأ عينية النص :

تطبيق عينية النص في جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، بحيث يسري عليها القانون اليمني استثناء من مبدأ الإقليمية ولو أرتكب خارج إقليم الدولة اياً كانت جنسية المتهم و دون حاجة إلى تقديم شكوى من المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة "27" إجراءات بشأن جرائم الشكوى أو بلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها .

2. نظر جرائم الارهاب بالإجراءات المستعجلة :

تنظر بعض الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية كـ (الرشوة و الاختلاس والجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أو التي تقع بواسطة الصحف والجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك) طبقاً لإجراءات المحاكمة المستعجلة المادة "296" إجراءات ،وكذلك الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً وجرائم الاعتداء على اعضاء السلطة القضائية أو موظف عام أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وجرائم التلوث الضارة بالبيئة ويلاحظ أن معظم هذه الجرائم من جرائم الإرهاب التي تختص فيها المحاكم الجزائية المتخصصة ولكي لا تخرج بعض الجرائم الإرهابية عن أحكام هذه المادة أكد قرار مجلس القضاء الأعلى رقم "131" لسنة 2009م بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة النظر والفصل في جميع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص هذه المحاكم وفقاً لأحكام المادة "296" إجراءات جزائية أي وفقاً لنظام الإجراءات المستعجلة ونوجزها فيما يلي:

أ. تنظم المادة "297" إجراءات القواعد المقررة على سبيل الاستثناء لمحاكمة المتهم الفار دونما حاجة إلى النشر عنه .

ب. تعتبر الخصومة حضورية إذا حظر أحد الخصوم في أية جلسة و أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك .

ج. يجري نظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ثم في جلسات متعاقبة ما أمكن وتفصل فيها المحكمة على وجه السرعة .

د. تكون الغرامات والحبس نافذة بقوة القانون ولو مع حصول استئنافها المادة "300" إجراءات .

ه. يجوز أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد أخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر قانوناً وهو ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق قبل انعقاد الجلسة المادة "312"إجراءات .

خلاصة المبحث الأول :

إن التصدي للإرهاب لا تتوقف عند النصوص القانونية بشقيها الموضعي والإجرائي،ولكن مرهونة بمدى فعالية هذه القواعد والأحكام وسرعة تنفيذها بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية .

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات الموضوعية و الإجرائية قد ساهمت في الحد من الأعمال الإرهابية إلا إنه مازال أمام المشرع اليمني عدد من النصوص القانونية لمواجهة الإرهاب البيئي و الإلكتروني ، وكذا قرته على مسايرة المتغيرات العالمية .

المبحـــث الثاني

التدابير الأمنية التي اتخذتها اليمن لمواجهة الإرهاب :

أمام تعرض اليمن للهجمات الارهابية الشرسة والمتكررة التي قامت بها عناصر اجرامية و ارهابية استهدفت الأضرار بالاقتصاد الوطني ، وأثرت على الحركة التنموية وعلى علاقات اليمن الدولية وعلى سمعة بلادنا في الخارج و اقلاق الامن و السكينة في البلاد وهروب رأس المال والمستثمرين .

و استهداف قيادته السياسية والأمنية والعسكرية وإلحاق الأضرار المادية والمعنوية على المستوى والسياسي والإعلامي والاقتصادي الذي يصعب حصره الكمي و الرقمي لمجمل الاضرار الكلية التي نتجت عن اعمال التخريب الارهابية سواءً في قطاع السياحة أو البيئة أو قطاع النقل الذي شهد انخفاض حاد في عدد الحاويات وزيادة اقساط التامين على البواخر والبضائع الواصلة الى الموانئ اليمنية بنسبة (300%) تحت مسمى مخاطر الحرب مما أدى الى ارتفاع اجور الشحن وارتفاع اسعار معظم السلع الغذائية والاستهلاكية على مستوى الاستثمار الذي ادى بالشركات الاستثمارية وأصحاب رؤوس الأموال الى الأحجام عن تنفيذ مشاريعهم المسجلة و عزفهم عن الدخول في استثمارات جديدة أو توقف عدد من المشاريع الاستثمارية المنفذة كل هذا كلف اليمن مليارات الدولارات وأمام هذه الهجمة الاجرامية و العدائية تجاه اليمن كان لزاماً عليها ان تواجه الارهاب الشرس بعدد من الخطوات الامنية للحد من خطورته وتجفيف منابعه .

وعلى ضوء ذلك قامت اليمن بعدد من الخطوات الأمنية على المستوى الدولي و الإقليمي " المطلب الأول " وكذا اتخاذ عدد من الإجراءات الامنية على المستوى الوطني " المطلب الثاني " .

المطلب الأول : التعاون الأمني على المستوى الدولي و الاقليمي

تقف اليمن مع بقية دول العالم ، و بمساعدة من الأمم المتحدة في جبهة الحرب العالمية على الإرهاب ولما كان الإرهاب ظاهرة عبر وطنيه ، كان لزاماً على الأمم المتحدة بحكم آلياتها و نطاقها العالمي و ادواتها المتعددة الجوانب أن تخوض معركة التصدي للإرهاب .

وفي الوقت الراهن ، ليس هنالك في اطار الأمم المتحدة للمعاهدة الشاملة بشأن الإرهاب أو تعريف ملزم دولياً لمصطلح الإرهاب إلا أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعكف على صوغ اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ، من شأنها أن توفر تعريفاً دولياً عمومياً لمصطلح الإرهاب .

و لذا فإن الإطار القانوني المعمول به لمكافحة الإرهاب وارداً في الوقت الراهن في عدد من المصادر منها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و قرارات مجلس الأمن الدولي ، و الجمعية العمومية ، و المواثيق القضائية .

وعلى ضوء هذا سنسلط الضوء على تعاون اليمن مع المجتمع الدولي من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب " أولاً " ثم التطرق الى التعاون العربي من خلال المصادقة على الاتفاقيات الإقليمية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب " ثانياً "

أولا : المصادقـــة على المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب :

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام 1934 عندما اتخذت عصبة الامم اول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع الارهاب و المعاقبة عليه . وعلى الرغم من ان الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام 1937 فأنها لم تدخل حيز النفاذ قط .

ومنذ عام 1963 وضع المجتمع الدولي 13 صكاً قانونياً عالمياً لمنع الاعمال الارهابية .

وتلك الصكوك اعدت تحت اشراف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح امام جميع الدول الأعضاء . و في عام 2005 أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغيرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية للمحاسبة تحديداً على التهديد الذي يمثل الإرهاب ؛ وفي 8 - تموز يوليو من ذلك العام اعتمدت الدول تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، وفي 14 - تشرين الأول اكتوبر وافقت على كلا من بروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية ، بروتوكول عام 2005 الملحق ببروتوكول قمع الأعمال الغير مشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري .

تمت إضافة اثنين من الصكوك القانونية في عام 2010 :

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي و البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010 .

وتجرم هذه المعاهدات مزيد من أفعال استخدام الطائرات المدنية كسلاح ، و استخدام المواد الخطرة لمهاجمة الطائرات أو احداث اخرى على الأرض . حيث يصبح النقل غير القانوني للأسلحة النووية البيولوجية و الكيميائية و المواد المرتبطة بها جريمة يعاقب عليها بموجب المعاهدات . وعلاوة على ذلك ، لن يكون لقائدي

أو منظمي الهجمات ضد الطائرات و المطارات أي ملاذ آمن . وسيعتبر أيضا أي تهديد موجه ضد الطيران المدني مسئولية جنائية . وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية الرابع عشره ، هي مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي . وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم الذي تمثله الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية الموجودة فعلاً في الاتفاقيات التي ابرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب ، وهذه المبادئ هي : أهمية تجريم الجرائم الإرهابية ، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون ، والدعوة الى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم ؛ و الحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا التجريم استناداً الى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو أثنائية أو دينية أو استنادا إلى أسس مماثلة ؛ ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية ؛ والتشديد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء و تبادلها المعلومات وتزويد كلاً منها الدول الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها و ملاحقتها قضائياً .

وقد شددت الدول الأعضاء ، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامه في 8 أيلول / سبتمبر / 2006 على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وذلك بتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وتنفيذ أحكامها [21] وهذا ما عكسته اليمن في قوانينها الجنائية الداخلية على الرغم من بقاء بعض النواقص القانونية

وفيما يلي سنبين المعاهدات التي صادقت وانظمت اليها اليمن وهي كالتالي :

أ - الصكوك المتعلقة بالطيران المدني [22]

أدت حوادث اختطاف الطائرات في السنوات التي سبقت عام 1963، التي أحيانا ما كانت تنطوي على قضايا اللجوء السياسي والجرائم السياسية ، الى اعتراف المجتمع الدولي بضرورة وجود اتفاقية تتطرق الى عواقب الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، ومن ثم اعتماد اتفاقية عام 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات " اتفاقية طوكيو " .

تمت المصادقة عليها بتأريخ 25|8|1986 ويسري الانضمام من 26\9\1986

تفرض اتفاقية عام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (يشار لها في بقية الوثيقة ،"اتفاقية لاهاي") الزاما بتجريم الاستيلاء على الطائرات . قامت اتفاقية عام 1971 الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ("اتفاقية مونتريال ") بتوسيع الزام التجريم

ليشتمل على مزيد من الجرائم الارهابية التي تنطوي على الطيران المدني ومنها على سبيل المثال شن الهجمات على الطائرات و على الاشخاص الموجودين على متنها تمت المصادقة عليها بتأريخ 15\3\1983 ويسري الانضمام من 29|9|1986 .[21]

في عام 1988، قام البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ("بروتوكول مونتريال ") 1988 .

بتوسيع تجريم أعمال العنف التي تنطوي على المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي تمت المصادقة عليها في 20\5\2000 .

ب - الصكوك المتعلقة بالأمن البحري :

قامت اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهه ضد سلامة الملاحة البحرية 1988

(" اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ") – التي تم وضعها تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية بتجميع العديد من الأحكام التي تم وضعها خلال العقود السابقة من أجل التعامل مع أعمال العنف المرتكبة ضد الطائرات . تطالب هذه الاتفاقية بالمعاقبة على الاستيلاء على السفن أو الحاق الاضرار بها أو بحمولتها حيث يحتمل ان يهدد ذلك الملاحة الآمنة لها أو إدخال نبيطة أو مادة يحتمل أن تعرض السفينة للخطر ، الامر الذي يهدد الملاحة الآمنة لها نظراً لإلحاق أضرار جسيمة بالمرافق الملاحية أو بسبب نقل معلومات زائفة و اصابة أو

قتل اي شخص له علاقة بارتكاب هذه الجرائم تمت المصادقة عليها بتأريخ 20 آيار - مايو - 2000 وسرد ما نص من 30 - يونيو -2000 .اتسعت هذه الاتفاقية لتغطي شن الهجمات على المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري وذلك من خلال بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهه ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة

"1988") تمت المصادقة عليها بتأريخ 20 -5 -2000م ويسري الانضمام من 30 - 6 -2000م

ت - الصكوك المتعلقة بحماية الاشخاص المتمتعين بحماية دولية :

21 - http:\\ www.un.org\arterrorism\instruments.shtml

22 - د. جودة محمد جهاد – التسوية بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية – القاهرة 1991 – ص115.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها "1973" التي تم التفاوض عليها استجابة سلسة من عمليات خطف وقتل الموظفين الدبلوماسيين التي بدأت في أواخر عام 1960 وتستند هذه الاتفاقية على اتفاقيات الامم المتحدة للتدوين في مجال الامتيازات والحصانات بما في ذلك اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والقنصلية 1963 .

تهدف هذه الاتفاقية الى تجريم الهجمات العنيفة الموجهة ضد رؤساء الدول و رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية و افراد اسرهم في دول اجنبية فضلا عن تلك الهجمات الموجهة ضد الموظفين الدبلوماسيين عندما يكونون متمتعين بحماية خاصة بموجب القانون الدولي . ليس لمصطلح "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية " معنى خاص خارج اطار الاتفاقية ،لكن الهدف منه هو تغطية جميع الاشخاص الذين يحق لهم اعمالاً للقانون الدولي التمتع بحماية خاصة من أي اعتداء على شخصه \ شخصها ،حريته\حريتها وكرامته \ كرامتها . تمت المصادقة عليها في 21\ديسمبر\كانون الأول 1976 ويسري الإنظمام في فبراير\ شباط \ 1987.

ث -أخذ الرهائن :

تطالب الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 1979 "اتفاقية الرهائن" بالمعاقبة على القبض على رهينة أو اعتقالها أو التهديد بقتلها أو ايذائها أو مواصلة احتجازها من أجل اكراه طرف ثالث أو دولة أو منظمة دولية أو شخص على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به .

صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في عام 2000 ويسري الإنظمام في 14\تموز\يوليو\ 2000 .

ج - الجرائم المرتكبة باستخدام متفجرات ومواد كيميائية وبيولوجية و اشعاعية و نووية[23] :

تعتبر اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1980 هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونياً في مجال الحماية المادية للمواد النوويه في حالة نقلها دولياً . تضع هذه الاتفاقية التدابير المتعلقة بمنع و كشف الجرائم المتعلقة بالمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية و المعاقبة عليها ، تم تعديل هذه الاتفاقية من خلال تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 2005 ، الذي يوسع من نطاقه لإلزام الدول الاطراف قانونياً بحماية المنشآت و المواد النووية المستخدمة محلياً لأغراض سلمية وتخزينها فضلاً عن

نقلها . يتضمن هذا التعديل مفهوم التهريب و التخريب النووي و ينص على المزيد من تدابير التجريم ، لم يصادق اليمن بعد على تعديل عام 2005 .

تطالب **الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل 1997** الدول الاطراف بتجريم المشاركة الواضحة في وضع أو استخدام جهاز متفجر أو حارق أو سام أو خطر بيولوجياً أو مشع بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة لا تسري هذه الاتفاقية على انشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة لأنها تخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي .

صادقت اليمن على هذه الاتفاقية في كانون الأول - ديسمبر - 2001م ويسري الانضمام من نيسان - ابريل - 2001م .

ح - **اتفاقية 1999 لقمع تمويل الإرهاب :**

صادقت اليمن عليها في تشرين الأول/ أكتوبر/ 2001م .[23]

الصكوك القانونية الدولية التي لم تصادق عليها اليمن بعد هي :

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005
- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005
- البروتوكول المكمل لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري لعام 2005
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي لعام 2010
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي لعام 2005 تطلب الى الدول الأطراف تجريم الأعمال المتصلة بالحيازة و الاستخدام بصورة غير مشروعة ومتعمدة لمواد مشعة أو لجهاز مشع ، و باستخدام المنشآت النووية أو الحاق الأذى بها . وتشمل هذه الاتفاقية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة لأغراض عسكرية أو

23 - تقرير الجمهورية اليمنية الى لجنة مكافحة الارهاب بمجلس الأمن الدولي – الوثيقة (240 - 2002 -) .

سلمية وقد صوت البرلمان اليمني للتصديق على هذه الاتفاقية في ابريل \ نيسان 2012 انما لم يودع صك التصديق ، وبالتالي فإن اليمن ليست طرفاً بعد في الاتفاقية .

التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005 صك يوسع نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 ، والتي صادق عليها اليمن في مايو - آيار 2007 تعني اتفاقية عام 1980 بالحماية المادية للمواد النووية فيما يتم نقلها على الصعيد الدولي . وهي تحدد تدابير متصلة بمنع وكشف الجرائم المتعلقة بالمواد النووية المستخدمة في الاغراض السلمية و المعاقبة عليها . و اما تعديل عام 2005 ، فيوسع نطاق الاتفاقية لإلزام الدول الأطراف قانونياً بحماية المنشآت و المواد النووية المستخدمة محلياً لأغراض سلمية وتخزينها فضلا عن نقلها . يتضمن هذا التعديل مفهوم التهريب و التخريب النووي وينص على المزيد من تدابير التجريم .

والبروتوكولان الصادران عام 2005 يعدلان الصكين المتصلين بسلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، أي اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري اللذين صادق عليهما اليمن عام 2000 . إن بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ("بروتوكول عام 2005م لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ") وبروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة في الجرف القاري ("بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لعام 1998 ") يتناولان تهديدات ارهابية جديدة موجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ،وبخاصة تلك الجرائم التي تنطوي على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية

وأخيرا تم اعتماد صكين جديدين في مجال الطيران المدني تحت رعاية المنظمة الدولية للطيران المدني .

فاتفاقية بيجين لقمع الاعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي 2010

(" اتفاقية بيجين ") تحدث اتفاقية مونتريال لعام 1971 وبروتوكول عام 1988 المكمل لها بشأن المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (وقد صادق عليهما اليمن) إن اتفاقية بيجين تجرم جرائم جديدة ، بما في ذلك استخدام طائرة كسلاح أو في تصريف أو اصدار مواد بيولوجية أو كيميائية أو النووية أو كتهديد للقيام بأي من هذه الأعمال أو كوسيلة لأغراض النقل الغير مشروع لمواد خطرة ، بما

في ذلك البيولوجية و الكيميائية أو المواد النووية كذلك تعمق اتفاقية بيجين مفاهيم المسؤولية الجنائية لتشمل تنظيم جرائم محددة أو توجيهها أو التآمر أو المساعدة في تنفيذها .

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 2010

(" بروتوكول بيجين ") فيحدث اتفاقية لاهاي لعام 1970 التي تجرم اختطاف طائرة

(صادق عليها اليمن) من خلال توسيع نطاق تغطية أشكال ووسائل جديدة لاختطاف الطائرات .

ثانيـــاً : التعاون الأمني لمكافحة الإرهاب على المستوى العربي :

تكللت جهود التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عن ميلاد عدد من الاستراتيجيات و المدونات و الاتفاقيات ، منها الاستراتيجية الأمنية العربية لعام 1983، ومدونه قواعد سلوك الدول العربية لمكافحة الارهاب لعام 1996 ، و الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1997 ، والاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 . لذا سنلقي الضوء على أهم تضمنته هذه الاتفاقيات و الاستراتيجيات .

عرف رأي الإستراتيجية الأمنية ، بأنها تلك الطريقة التي تهدف الى تسخير كافة الإمكانات والقدرات المتاحة لمواجهة وضع أو مشكلة أو حالة ، حفاظاً على الأمن وتطويع تلك القدرات لتلائم ظروف الواقع ، وتحقيق الأهداف وفقاً للمبادئ والأسس الواردة في خطة السياسة الجنائية المطبقة ، وبشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه املا في توفير الاستقرار الأمني المنشود

وهدفت الإستراتيجية الى تحقيق التكامل الأمني العربي ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها ، و الحفاظ على أمن المواطن العربي ، و الحفاظ على أمن المؤسسات و الهيئات والمرافق العامة وحمايتها من الهجمات الارهابية .

وكذا عبرت مدونة قواعد السلوك العربي لمكافحة الارهاب التي عقدت في تونس في الدورة الثالثة عشر 1996 عن قلقها العميق من استمرار الأعمال الارهابية و بضرورة مكافحتها وفق أحكام الشريعة الاسلامية ، والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية وتؤكد المدونة ضرورة التميز بين الارهاب وحق النضال المشروع للشعوب ، والتحرر الوطني من الاحتلال [24] وإدانة الاعمال الارهابية أيا كانت أسبابها وأهدافها .

واتفقت الدول الأعضاء على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا للأعمال الارهابية والعمل على تقديم المساعدات المتبادلة في مجال التحري وتعقب المجرمين الهاربين والعمل على تسليمهم طبقاً لأحكام الأنظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها [25] □

وأيضا تم مواجهة الارهاب من خلال الإستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشر التي عقدت في تونسكانون الثاني/ يناير 1997 ، وتعتبر هذه الاستراتيجية القاعدة الأساسية للتعاون الفعال لمواجهة ظاهرة الإرهاب [26] والتي تم الانضمام اليها عام 1999 و التي ارتكزت على تجريم أعمال العنف المنظم الذي يسبب خوفا و فزعاً أو التهديد به و الاعتراف بحق الشعوب في تحرير مصيرها وحقها في الكفاح المسلح ، ونبذ كافة أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب ودعم أمن الوطن العربي و استقراره ووحدة أراضيه وتعزيز التعاون بين الدول .

و اعتمدت الاستراتيجية آليات فعالة لتنفيذها تمثلت في [27]: -

- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الارهاب ، مكونة من ممثلي الأجهزة المتخصصة ، وتتولى التوجيه والإشراق و التنسيق بين هذه الأجهزة .
- انشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الارهابية وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الامنية المعنية الاخرى .
- انشاء وحدة خاصة لمكافحة الارهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الارهابية.

نحن نميل الى هذا الطرح ونرى تفعيل و تطبيق هذه الآلية بحيث تكون كل الدول العربية و الاسلامية مشاركة في هذه الوحدات وتحت جهاز قيادي واحد وعمليات واحدة و في أقرب وقت ممكن .

و أما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي جاءت لتعزيز التعاون العربي في مكافحة الارهاب والتي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب ، في دورة انعقاده المشترك في الثاني و العشرين من نيسان/ابريل 1998 والتي تناولت تعريف الإرهاب ، وكذا بينت أسس التعاون الأمني و القضائي العربي لمكافحة الارهاب . وقد عرفت الاتفاقية الارهاب [28] بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو

24 - د - نشأة عثمان الهلالي – الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة – مجلة الفكر الشرطي المجلد الثاني العدد الرابع – مارس 1994 – شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة – ص 13 .

25 - د - محمد فتحي – الاجرام المعاصر – مركز البحوث و الدراسات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ط1 الرياض ص 195 وما بعدها .

أغراضه ، يقع تنفيذ المشروع اجرامي فردي أو جماعي ، يهدف الى القاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريف أحد الموارد الوطنية للخطر .

هذا الاجماع العربي في تعريف الارهاب يوحي بلا شك بعزم الاسرة العربية على مواجهة الارهاب الهادف الى ضرب مصالحها الوطنية والقومية وقادر أيضاً على توحيد أساليب وطرق مواجهة ظاهرة الإرهاب .□

المطلب الثاني : التدابير الأمنية لمكافحة الارهاب على المستوى الوطني

نتيجة لشدة الاعمال الارهابية المتلاحقة والجسيمة التي ضرب المصالح الاقتصادية في العمق وكلفت اليمن الكثير من الخسائر المادية و البشرية حتى اليوم ، اتخذت اليمن عددا من التدابير الامنية قبل الأعمال الارهابية أو بعدها من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الارهاب القائمة على القيم الوطنية و الاسلامية العربية الدولية في مكافحة الارهاب لذا سنعرج على ايضاح الاجراءات المتخذه قبل وقوع الأعمال الارهابية " أولاً " ثم نتطرق الى الاجراءات الامنية اللاحقة " ثانياً " .

أولاً : التدابير الأمنية التي اتخذتها اليمن لمنع الأعمال الإرهابية : -

1 - تأمين الحماية للسفارات و القنصليات والملحقات و المنشآت و المراكز و المعاهد الثقافية والأجنبية العاملة في اليمن و العاملين فيها ، وكذا تأمين الحماية للمنشآت و المرافق و المصالح ذات الأهمية الاقتصادية و السياحية [29] .

2 - تأمين الحماية للموانئ التجارية و النفطية و توفير الوسائل و المعدات الضرورية لذلك .

3 - اتخاذ الاجراءات الامنية اللازمة في المداخل و المنافذ الجوية والبرية والبحرية وذلك لمنع دخول أي عناصر متطرفة أو المرور عبرها .

4 - حصر و تسجيل وترقيم القوارب و المنشآت و اليخوت و تنظيم عملية تصنيعها محلياً واستيرادها من الخارج وكذا عملها وتحركاتها على مستوى المحافظات الساحلية .

---

26 - د - محسن عبد الحميد أحمد – التعاون الامني العربي و التحديات الامنية – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 1999 ص167 .

27 - د - محمد يحيى عزيز – مواجهة الارهاب ، م س ص450 .

28 - انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ، الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتأريخ 22 - 4 – 1999 .

5 - تعزيز الانتشار الامني في العديد من المناطق الأمنية على مستوى المحافظات وتزويدها بعددا من الآليات و المتطلبات .

6 - تعزيز مستوى علاقات التنسيق و التعاون مع الاجهزة الامنية الشقيقة و الصديقة في مجال المتابعة المشتركة وتبادل المعلومات حول العناصر الارهابية .

7 - منع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومنع دخول الاشخاص البلاد إلا بإذن بموجب المادة "3" من القانون رقم 47 لعام 1991 بشأن دخول واقامة الاجانب ولائحته التنفيذية رقم "4" لعام 1994 وألا تكون اسمائهم مدرجة في قائمة الممنوعين [30].

8 - منع تزوير أو تزييف وثائق الهوية وفحص وثائق السفر .

9 - عدم منح حق اللجوء لمن يقومون بأنشطة إرهابية .[1]

10 - فرض الرقابة المشددة على الموانئ و المطارات والمنافذ البرية للحيلولة دون تسرب هروب الأسلحة .

11 - فرض رقابة صارمة على استيراد ونقل المتفجرات التي يصرح باستيرادها لأغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال المدنية و العسكرية .

12 - قمع تجنيد أعضاء الجماعات الارهابية .

هذه الاجراءات نظمها قانون رقم 40 لعام 1992 بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية و الذخائر و الاتجار بها ، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم "1" لعام 1994

وقد شهدت اليمن خلال العام 2013 و لأول مرة الإعلان عن مصادرة عددا من الأسلحة المهربة و السموم القاتلة المهربة عبر المنافذ البحرية و البرية و الجوية وهذا يؤكد صدق التوجيه السياسي الحالي بمحاربة الارهاب و الإرهابيين .

13 - توحيد المنهج التعليمي وتوحيد مراكز التعليم وتوحيدها في اطار وزارة التربية و التعليم وإلزامها بالمنهج الدراسي العام للدولة .

14 - الاشراف عن المراكز و المدارس الدينية الأخرى و ابعاد الأجانب الذين كانوا يدرسون فيها وعدم القبول لأي دارس إلا عن طريق بلداتهم وبطريقه رسمية .

---

29 - د - أمين أحمد الحذيفي – مكافحة ظاهرة الارهاب من واقع التجربة اليمنية - مكتبة خالد بن الوليد - ص 47.

30 - انظر القانون رقم "4" لعام 1991 بشأن دخول و إقامة الاجانب .

إلا أن هذان التدبيرين الأخيرين لم يكتمل تطبيقهما بشكل فعال و ملموس حتى اليوم نتيجة لعدم استقرار أوضاع البلاد .

ثانيا : التدابير الأمنية لقمع الأعمال الإرهابية :

بعد الأعمال الإرهابية سلكت اليمن طرق عدة للحد من هذه الأعمال منها :

1 - **نهج مبدأ الحوار**

الحوار مبدأ أساسياً لمواجهة تحديات التطرف و الإرهاب ، وتعمل على تعزيز قيم الحوار والتفاهم بين الحضارات و الثقافات . وقد بادرت الى عقد مؤتمرين لحوار الحضارات في العامين 2003 و 2004 شارك فيهما مفكرون و أدباء عرب وغربيون . وقد تقدمت اليمن نيابة عن مجموعة الدول الإسلامية ، بمقترح يتضمن إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، يحرم المساس بالأديان و المقدسات .

وتتخذ اليمن عدة خطوات للتصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف و التعصب على الصعيد التربوي و التعليمي ، من خلال التأكيد على احترام الأديان و اتباع منهج الوسطية و الاعتدال ، وعلى الصعيد الديني والثقافي ، من خلال إعداد برامج دينية في وسائل الإعلام المرئية و المسموعة لنشر قيم التسامح ونقد مظاهر التطرف و الإرهاب بهدف التوجيه نحو مبادئ الإسلام السمحة و الإقناع بتجنب الغلو و التطرف في الدين . وقد حققت هذه التجربة نجاحاً طيباً

ويلتقي هذا التوجه مع ما جاء في خطة العمل التي أقرتها الجمعية العامة لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في البند أولا " التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب . حيث تدعو الفقرة الثالثة منه إلى " الترويج لثقافة السلام و العدالة و التنمية البشرية ، و للتسامح العرقي و الوطني و الديني ، و لاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ، عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع " وهذا ما سلكته اللجان الشعبية أثناء حربها الضروس مع القاعدة " أنصار الشريعة " في أبين – لوذر خلال الفترة 2011 – 2012 ،[31] .

2 -**قمع تمويل الإرهاب :** يشكل التمويل أحد أهم أركان العمليات الإرهابية حيث أن هذا التمويل مهما كان ضئيلاً يعتبر ضرورياً للحركة و التواصل و توفير المستلزمات الأساسية للعمل الإرهابي ، سواء كانت

أسلحه أو معدات أخرى ، ولذا لابد من قمع تجريم أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم انها مستخدمة كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حزيران/يونيو/1999 [32] .

وفي هذا السياق اتخذت اليمن الخطوات الآتية[33] : -

أ - المتابعة الجادة و التواصل لكشف ومنع وصول التمويل المالي للتنظيمات الإرهابية .

ب - قيام البنك المركزي اليمني بتعميم جميع القوائم الصادرة من مجلس الأمن الدولي ، و الخاصة بتجميد و حجز وحفظ الأصول المالية الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية أو أموال أو موارد تابعة للأفراد أو الكيانات ذات الصلة بالإرهاب .

ت - اصدار منشور ملزم لجميع البنوك و المصارف العاملة في اليمن يتضمن ضرورة التحقق من كافة العمليات المالية التي تقوم بها في هذا الصدد .[1]

ث - انشاء وحدة متخصصة في جمع المعلومات المالية ، والتي أنيط بها بمتابعة و مراقبة عمليات غسل الأموال في البلاد بالاستناد الى المادة 30 الفصل الخامس من القانون رقم 1 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [34] .

هذه الاجراءات و غيرها من التدابير الأمنية و القانونية قد ساهمت في التقليل من الهجمات الارهابية و حاصرت منابع تمويل الإرهاب في حده الأدنى إلا أن هذا لا يعني وقف العمليات الإرهابية بل ما زالت تنشط بقوة وبأكثر إمكانية ، كون ممولي العمليات الإرهابية لا يلجئون الى التعامل الكامل مع البنوك و المصارف الوطنية و الدولية و هذا ما يؤكده واقع اليوم ، ان الكيانات و الأفراد الإرهابيون مازالوا يشنون الهجمات الإرهابية و بطرق مختلفة و متطورة تزداد يوما بعد آخر لذا لابد من توحيد الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية في تجفيف منابع تمويل الإرهاب في كل مكان وزمان أينما وجد

31 - جهاد عبدالله حفيظ اللجان الشعبية – ارادة شعب في مواجهة التحديات 2013 ص5 وبعدها .

32 - مكتب الأمم المتحدة و المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات و تنفيذها 2007 ص16.

33 - د - محمد يحيى عزيز – مواجهة الإرهاب – م س - ص470 .

2 -القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية : تعهدت الدول بموجب الاتفاقيات الدولية و العربية لمكافحة الارهاب بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية و محاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدولة الطالبة التسليم و المطلوب اليها التسليم وكذا تسليم المجرمين أو محاكمتهم بحسب الاتفاق بين الدول .

ثالثا : الجهود الشعبية في محاربة الإرهاب :

في سابقة من نوعها التحم الشعب مع أبنائه من القوات المسلحة و الأمن في التصدي للإرهاب و الإرهابيين أثناء معركتهم الحاسمة و الفاصلة في جبهة لودر - أبين خلال الفترة 2011 - 2012 سار ضحيتها كثيرا من الشهداء و مئات الجرحى من أبناء المنطقة " اللجان الشعبية " [35] وعددا من الشهداء و الجرحى من أبناء القوات المسلحة و الأمن ،هذه المعركة الحاسمة التي خاضتها اللجان الشعبية ومعها أبناء القوات المسلحة والأمن ضد تنظيم القاعدة كان أكبر نموذج على الدور الشعبي لمحاربة الإرهاب .

فمحاربة الإرهاب على المستوى المحلي لا يتم الا بتضافر الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية و التعاون الدولي و الإقليمي .□

فأفراد المجتمع هم وحدهم من يذودون على أمنهم و استقرارهم و يدافعون عن حياتهم ، فالفرد جوهر كل نظام وهدف كل عمل جماعي ، ولذلك فهو الأداة الرئيسية لمكافحة الإرهاب ، لذا على الفرد في المجتمع دور أساسي في مساعدة رجال الأمن على أداء واجبهم في مجال مكافحة الجريمة من خلال امداد الجهات المختصة بالمعلومات التي تسهم في الحد من الوقوع في الجرائم ، وفي الوقت ذاته معاونة رجال العدالة في الوصول الى الجناة الحقيقيين [36].

وتتعدد صور المشاركة الشعبية للأفراد في محاربة الإرهاب التي تلعب دوراً فعالاً في المواجهة أياً كان نوع هذه المشاركة ، سواء كانت بالمشاركة الفعلية بالتعاون المشترك مع المؤسسات الأمنية وأفراد المجتمع بالقبض على المجرم الإرهابي أو باستخدام الأسلحة ضدهم دفاعا عن النفس أو عن الغير استناداً الى حالة الدفاع الشرعي أو بالمحافظة على مسرح الجريمة و عدم العبث بالأدلة و الآثار المادية ، أو يمنع الارهابيين من

34 - قانون رقم 1 لسنة 2010 ، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2010 .

35 - د - أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب و الجريمة المنظمة – مرجع سابق – الإرهاب و الجريمة المنظمة للتجريم و سبل المواجهة – مطبعة العشري – 2006 .

استخدام مزارعهم أو منازلهم للالتقاء أو الاختفاء فيها ، و الإبلاغ عنهم إذا لم يمكن منعهم [37]. وقد تكون مشاركة الفرد في مواجهة الإرهاب مادياً ، بتقديم العون المادي طواعية أو بالمشاركة الفكرية بمواجهة الفكر المتطرف و المغلوط ، وتشجيع الغير على مواجهة الإرهابيين ، والى جانب الأفراد في محاربة الإرهاب تلعب بقية الفئات السياسية و الاجتماعية دوراً بارزاً في محاربة الإرهاب ، الأحزاب السياسية ، المجالس المحلية ، الجمعيات الخيرية ولما لهذه الأخيرة من اسهام ملموس في تقديم الخدمات الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية لبعض الشرائح الاجتماعية ، وسد بعض النواقص التي لا تستطيع الدولة أن توفرها ، مما يؤدي الى تماسك أبناء المجتمع ، وتتضمن هذه الخدمات الأنشطة الوقائية و التنموية ، وتقديم الخدمات المالية والعينية للفقراء التي تبعدهم عن شبح الإرهاب [38] . □

خلاصة المبحث الثاني

التدابير الأمنية التي اتخذتها اليمن لمواجهة الإرهاب على المستوى الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية بقمع الإرهاب ، و التي التزمت بموجبها بقمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد المصالح الدولية و كذا قمع تمويل الإرهاب وعدد من الاتفاقيات العربية لمواجهة الإرهاب و كذا وضع استراتيجية وطنية لمحاربة الإرهاب ، كل هذه الخطوات وإن كانت قد تصدت للإرهابيين و التقليل من نشاطهم الإرهابي من حين إلى آخر ، إلا إن الواقع أظهر خلاف ذلك فما زالت الأعمال الإرهابية في زيادة مستمرة و بشكل واضح ، وضخ أموال طائلة للإرهابيين من مصادر غير معروفة لذا لابد من خطوات أكثر جدية و مصداقية من قبل المجتمع الدولي و الإقليمي و المحلي لمحاربة الإرهاب الذي أرهق اقتصادنا الوطني و أوقف مسار التنمية البشرية في البلاد هذه المعاناة قد تولد المزيد من الإرهابيين .

خاتمة:

على الرغم من اتخاذ كثير من الخطوات التشريعية و الأمنية من خلال تجريم عددا من الأفعال الخطرة ذات الصلة بالأعمال الإرهابية وتشكيل محكمة جزائية ابتدائية متخصصة بنظر القضايا ذات الصلة بالأعمال الإرهابية .

---

36 - انظر جهاد عبدالله حفيظ ، اللجان الشعبية ارادة شعب ، م س ص87 وما بعدها .

37 - د - عزت مصطفى الدسوقي – المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب – مجلة الأمن العام – العدد 145 ص 11 - .

38 - د - صالح بن رميح الرميح – بحث بعنوان " دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب مقدم للندوة العلمية عن الإرهاب والقرصنة البحري مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم و الأمن المنعقدة في صنعاء 13 -5 -2004 ص 12.

و اتخاذ عددا من الإجراءات الأمنية قبل وقوع الأعمال الإرهابية وبعدها ، إلا أن الإرهابيين مازالوا يقومون بارتكاب أفعالهم الإجرامية وبصورة تصاعدية ومتطورة أكثر من خلال استهدافهم بضرب الثروة القومية والوطنية كأنابيب النفط ، و أبراج الكهرباء ، و الموانئ اليمنية .

وعلى الرغم من المساعدة و التعاون الدولي و الإقليمي للتصدي للإرهاب كل هذا لم يحد من الهجمات الإرهابية في اليمن .

ولذا نُخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات :

النتـــائج :

- لا يوجد تشريع وطني موحد ، يوصف جرائم الارهاب ،بما يتفق مع الاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة .
- بالرغم من الإجراءات و المعالجات التي اتخذتها الجمهورية اليمنية و كذلك الضربات الموجعة التي تلقاها تنظيم القاعدة وعناصر من خلال الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب فإن خطر القاعدة و العناصر الارهابية لا زال قائماً بسبب وجود عوامل و دوافع لا زالت تحرك الإرهاب و توفر له مادة خصبة .
- عدم وجود قانون خاص لمكافحة الارهاب في اليمن ، وجود ثغرات في نصوص القوانين الجنائية الحالية لمكافحة الارهاب وعدم فعاليتها .
- ان الحملة الدولية من اجل تجفيف مصادر التمويل للأنشطة الإرهابية لم تحقق الأهداف المرجوة منها رغم النجاحات في تحديد و تجميد بعض أرصدة القاعدة المالية .
- ان التعاون بين الأجهزة الأمنية في المنطقة العربية ليس في مستوى التحديات و الظروف التي خلقها الإرهاب في الوطن العربي و العالم .
- عدم وجود استراتيجية اقليمية ودولية تقوم على ازالة الفوارق الاقتصادية والقضاء على البطالة الاجتماعية أي عدم ادخال اجراءات تنموية تساهم في القضاء على البطالة المجتمعية التي تساهم في الحد من ظاهرة الارهاب .

التـــوصيـات :

- تقنين الافعال والانشطة الارهابية ، وتوظيفها جنائيا في تشريع متكامل وشامل .
- اعداد وتربية النشء على حب الوطن و الخير .
- توحيد المنهج التربوي والتعليمي في البلاد .

- نبذ العنف و التعصب و التطرف و الغلو بين صفوف أبناء المجتمع تبدأ برياض الاطفال وتنتهي برأس السلطة
- محاربة ثقافة الكراهية و التعصب المذهبي والحزبي وتجسيد وتنمية روح القيم الانسانية التي فطر عليها .
- القضاء على البطالة أو الحد منها .
- زيادة مستوى دخل الفرد .
- تعزيز و تفعيل التنسيق ليشمل كافة الدول وعقد لقاءات دورية لقادة اجهزة الامن و الخبراء المتخصصين في مكافحة الإرهاب .
- وضع خطط أكثر فعالية لتجفيف منابع التمويل للأعمال الإرهابية و التركيز على الشبكة المالية للقاعدة و اللافتات التي قد تكون تعمل تحت غطائها .
- تبني برامج فكرية مشتركة للدول العربية لمواجهة الأفكار المتطرفة و تفنيدها و دحضها كإجراء المزيد من الحوار و التوعية ودور المدارس و المعاهد و الجامعات في مكافحة هذه الظاهرة ودور خطباء المساجد و دور الإعلام و كافة القوى الوطنية .
- دعم الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة الإرهاب .
- احداث تغيير في المرجعية المجتمعة والنزعات العقائدية المتعلقة بالإرهاب .
- ايجاد قاعدة بيانات و تنسيق تبادل المعلومات بين الدول ، و التعاون التقني على المستوى الإقليمي والدولي .

المصادر والمراجع

- **القوانين :**

1 - قانون رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم و العقوبات - الجريدة الرسمية - وزارة الشئون القانونية العدد 19 .

2 - قانون رقم 13 لسنة 1994 بشأن الإجراءات الجزائية -الجريدة الرسمية - وزارة الشئون القانونية العدد 19 .

3 - قانون رقم 24 لسنة 1998 بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع - الجريدة الرسمية العدد 15 .

4 - قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الجريدة الرسمية العدد 22 .

5 - قانون رقم 17 لسنة 2013 تعديل بعض مواد القانون رقم "1" لسنة 2010 و بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لم يتم نشره بعد .

6 - قانون رقم 91 لسنة 1999 بإنشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة - الجريدة الرسمية وزارة الشئون القانونية العدد الثاني و العشرون 30/نوفمبر/1999 .

7 - القانون رقم "4" لعام 1991 بشأن دخول و إقامة الاجانب .

- المراجع العامة :

8 - د - حسن علي مجلي – الوسيط في شرح قانون الجرائم و العقوبات في اليمن – القسم العام – الجزاء الجنائي – مركز الصادق للنشر – الطبعة الثالثة – 2004 .

9 - محمد محمود سعيد " جرائم الإرهاب احكامهما الموضوعية وإجراءات ملاحقتهما الطبعة الأولى _ 1995 .

10 - د - محمد يحيى عزيز " مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني و المقارن " اطروحة دكتوراه سنة 2009 -المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع .

11 - د. علي راشد " الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاخلال بالأمن الخارجي ،وجرائم التزوير " - مكتبة القاهرة الحديثة _ القاهرة 1955 .

12 - د. أحمد صبحي العطار " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الهيئة العامة المصرية للكتاب – القاهرة – الطبعة الثانية – 1989 .

13 - د. عبد الفتاح عبد السميع مطر – الجريمة الإرهابية –دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية – 2005

14 - د. مدحت رمضان "جرائم الارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية الإجرائية للقانون الجنائي الدولي الخاص – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 .

15 - د. عبد الحميد عبد الخالق أحمد جريمة الارهاب الدولي – النظرية العامة لجريمة الارهاب – أهم صورها – المعالجة القانونية لمكافحتها - رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 2005 .

16 - د. امام حسين عطا الله " الإرهاب القانوني للجريمة" – دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 2004 .

17 - د.عوض محمد يعيش "الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة – القاهره – 2000 .

18 - د. حسين ابراهيم صالح عبيد – النظريه العامة للظروف المخففة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهره 1970 .

19 - د. محمد عبد اللطيف عبد العال "جريمة الإرهاب " .

20 - د. ابراهيم عبده نايل - " السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب " -دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة 1995.

21 - د. جودة محمد جهاد – التسوية بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية – القاهرة 1991 .

22 - د - نشأة عثمان الهلالي – الاستراتيجية العربية في مجال مكافحة الجريمة – مجلة الفكر الشرطي المجلد الثاني العدد الرابع – مارس 1994 – شرطة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة .

23 - د - محمد فتحي – الاجرام المعاصر – مركز البحوث و الدراسات – أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ط1 الرياض .

24 - د - محسن عبد الحميد أحمد – التعاون الامني العربي و التحديات الامنية – مركز الدراسات والبحوث – أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 1999 .

25 - د - أمين أحمد الحذيفي – مكافحة ظاهرة الارهاب من واقع التجربة اليمنية - مكتبة خالد بن الوليد - صنعاء .

26 - جهاد عبدالله حفيظ - اللجان الشعبية – ارادة شعب في مواجهة التحديات 2013.

27 - مكتب الأمم المتحدة و المكتب المعني بالمخدرات و الجريمة دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات و تنفيذها 2007 .

28 - د - أحمد ابراهيم مصطفى سليمان – الإرهاب و الجريمة المنظمة للتجريم و سبل المواجهة – مطبعة العشري – 2006 .

29 - د - عزت مصطفى الدسوقي – المشاركة الشعبية لمواجهة الإرهاب – مجلة الأمن العام – العدد 145.

30 - د - صالح بن رميح الرميح – بحث بعنوان " دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب " مقدم للندوة العلمية عن الإرهاب والقرصنة البحرية - مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف للعلوم و الأمن المنعقدة في صنعاء 13 -5 -2004 .

- **المواقع الإلكترونية :**

31 - http:\\ www.un.org\arterrorism\instruments.shtml